للجواز ولانه نذر الاعتكاف صائما يلزمه الاعتكاف صائما ولو انه شرط لما لزمه
كالو نذر ان يعتكف منصتا او بشرع درهم وهذا لان النذر لا يصح الا اذا كان
من جنسه واجبا مقصودا لانه ليس للعبد ان ينصب الاسباب ولا يشرع الاحكام
بل له ان يوجب على نفسه مما اوجبه الله تعالى ولم يوجب المكث وحده الا في ضمن عبادة
كالقعود في التشهد والوقوف بعرفة ولا يجب فيها المكث لو اجتازها من غير علة جاز
فان قيل لو كان الصوم شرطا فيه لكان شرطا انعقاد ودوام وليس هو شرطا للوحد
منهما بدليل جواز الشروع فيه ليلا وبقائه فيه بعد ما شرع قلنا الشرائط انما تعتبر
بحسب الامكان ولا امكان في الليل فسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للايام
كالسرب والطريق في بيع الارض الا ترى ان صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وان
عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للبول والغائط ولانه انما فيه للعجز مع ان الركن اقوى
من الشرط وجاز ان يكون اصلا بنفسه ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلاة
اصلا بنفسها ومع هذا تعلق بها تمام الطواف واقرب منه ان الايمان اصل بنفسه
وتعلق به صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس ليس فيه دلالة على ما قال لان الها
في قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه
عائد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا ان الاعتكاف المنذور لا يصح بدون
الصوم والتطوع منه يصح ونحن نقول بموجبه ولان عباس ذهب خلاف ذلك
على ما حكينا فسقط الاحتجاج به وحديث عمر رضي الله عنه محمول على انه نذر ان
يعتكف يوما وليلة بدليل الحديث الثاني فانه نذر في الجاهلية ان يعتكف ويصوم وليس
في الليل صوم وبدليل ما روي انه نذر ان يعتكف يوما قال في الغاية رواه مسلم
وعن عمر انه قال نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية ذكره من بطال وهذا
اصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلية وبعضهم اليوم ولانه كان الصوم شرعا
بالليل في اول الاسلام ولعله كان قبل نسخة والحديث الاخير ضعفه ابن حزم
ثم الصوم شرط لصحة الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع فيها روى الحسن عن ابي حنيفة
لما ذكرنا من الادلة من غير فصل واقله على هذه الرواية يوم يدخل في المسجد قبل طلوع
الشمس ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو افسده يقضيه في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير على الصحيح
حتى لو دخل المسجد وذكر الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المسامحة
وهذا يصلي النفل قاعدا وراكبا سائرا وقد روى الحسن ان الوليد
عن ابي يوسف ان اقله اكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية

النهار صح عند ان كان قبل الزوال ولا اعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة
رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات الخمس لانه مسجد عبادة انتظار الصلوات فيقتضي كان يحيط
فيه قبل اراد به غير الجامع واما في الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس وعن
ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان كل مسجد له امام وموذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس
بالجماعة فانه يعتكف فيه لما روى حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مسجد له امام وموذن فالاعتكاف فيه يصح ذكره في الغاية ثم افضل
الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس
ثم الجامع ثم في كل ما كان اهله اكثر واوفر ف ـــ رح **واقله نفلا ساعة** وقد ذكرنا
ف ـــ رح **والمراة تعتكف في مسجد بيتها** لانه هو الموضع لصلاتها فتحقق انتظارها
فيه ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل من المسجد الاعظم وليس
لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم يكن بيتها مسجدا لا يجوز لها
الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها الا اذا اعتكفت فيه ف ـــ رح **ولا يخرج منه**
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط لما روينا من كلام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه يريد البول والغائط هكذا فسر الزهري
ولان هذه الاشياء معلوم وقوعها في نفس الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة
ولا يمكث في بيته بعد ما فرغ طهورا لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
والجمعة اهم حاجته فيباح له الخروج لاجله وقال الشافعي يفسد اعتكافه اذا
خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه ان يعتكف في الجامع قلنا
الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فيتناول الجميع ثم هو مامور بالسعي اليها لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فيكون الخروج
لها مستثنى كحاجة الانسان ولا نا لو الزمناه الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة
كثر خروجه ومشيه المنافيان للاعتكاف لبعد منزله بخلاف مسجد حيه لان
فيه اخلال المساجد عن الاعتكاف وهجرانها ويخرج حين نزول الشمس ان كان معتكفا
قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفته الخطبة ولكنه يخرج في وقت يمكنه
ان يصل الى الجامع ويصلي اربع ركعات قبل الاذان للخطبة وفي رواية الحسن
ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي